

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري ٤
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للتاريخ الطبيعي ٥
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي ٧
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ١٠
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (ووفقاً للمبادئ الإسلامية) الممنوح لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية - فئة ١ (ووفقاً للمبادئ الإسلامية) ١٩
- إعلان بشأن الطلب المقدم من بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) بتحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد إلى بنك السلام ش.م.ب. ٢٠
- قرارات الاستغناء ٢١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ ٢٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ - إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ ٢٩
- إعلانات إدارة التسجيل ٤٦

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الاولى

يُستبدل بتعريف (الإدارة المعنية) الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، التعريف الآتي:
«الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بقيد التجار والتأشير للخاضعين لأحكام هذا القانون، أو
شركة البحرين للمقاصة فيما يخص التأشير لشركات المساهمة العامة والمقفلة».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للتاريخ الطبيعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للتاريخ الطبيعي،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للتاريخ الطبيعي،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٥ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
ويماناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين للتاريخ الطبيعي،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للتاريخ الطبيعي لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / سيد محمد موسى مهدي كاظم، وعضوية كل من:

- ١- عبدالعزيز يوسف خليفة المناعي.
- ٢- جمال محمد عبدالغفار محمد العلوي.
- ٣- علي جعفر محمد علي ملا حسن سرحان.
- ٤- حسن جعفر عبدالله عيسى.
- ٥- عباس عبدالجليل عيسى منصور الخور.
- ٦- ياسر أحمد عبدالله أحمد الخاجة.
- ٧- موسى جعفر محمد علي ملا حسن.
- ٨- منذر عدنان يوسف رمضان عبدالله.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمة المكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت السياحية التي تمارس أيًا من الخدمات والأنشطة المحددة في المادة (١) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية.

مادة (٢)

يُنشأ بهيئة البحرين للسياحة والمعارض نظام إحصاء إلكتروني متكامل يسمى (نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي).

مادة (٣)

تلتزم المنشآت السياحية بتوفير المعلومات الآتية:

١- جميع الإيرادات المتحصلة من مزاولة النشاط السياحي في المنشأة السياحية بما فيها تلك الناتجة عن المرافق السياحية المخصصة لخدمة المكولات والمشروبات بالفنادق،

والمرافق السياحية الأخرى الخاضعة لرسوم الخِدْمَات الفندقية حسبما تحدده هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

٢- جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمنشأة السياحية التي تحددها هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

٣- أي معلومات أخرى تطلبها هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٤)

تلتزم المنشآت السياحية بتوفير جميع الأجهزة والمعدات والأنظمة الإلكترونية اللازمة لربط المنشأة وجميع مرافقها الأخرى بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي حسب متطلبات هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

ويُعتبر ذلك من متطلبات الحصول على الترخيص السياحي وتجديده.

مادة (٥)

على المنشأة السياحية الخاضعة لأحكام هذا القرار ممارسة أنشطتها السياحية، من خلال الأجهزة والمعدات والأنظمة الإلكترونية التي تم ربطها بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي. ويُحظر في جميع الأحوال تقديم فاتورة مكتوبة بخط اليد، بل يجب أن تكون الفاتورة مطبوعة كلياً بشكل إلكتروني وآلي من خلال الأجهزة والمعدات والأنظمة الإلكترونية التي تم ربطها بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

مادة (٦)

يتعيّن أن تكون البيانات المدخلة في النظام من قِبَل المنشأة السياحية متطابقة مع جميع البيانات المقدّمة منها إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض والخاصة برسم الخِدْمَات الفندقية، ويشمل ذلك المنشآت أو المرافق التي تدار أو تُستثمر من قِبَل الغير حسب اشتراطات هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

وتكون إدارة المنشأة السياحية مسؤولة عن صحة بيانات المنشأة الواردة في نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

مادة (٧)

يتعيّن على المنشأة السياحية في حال الرغبة في وقف الربط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي بسبب وقف مزاولة أو إلغاء النشاط السياحي في المنشأة أو أحد مرافقها، الحصول

على الموافقة الكتابية من إدارة الرقابة والتراخيص بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.
كما يتعيّن على المنشأة السياحية الحصول على ذات الموافقة لإعادة تشغيل المنشأة أو أيّ
من مرافقها.

مادة (٨)

للووزير المعني بشؤون التجارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة
والمعارض أن يقرّر وقفّ العمل بالترخيص السياحي للمنشأة السياحية أو أيّ من مرافقها لمدة
لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أحكام هذا القرار، وله إلغاء الترخيص إذا ما تكرّرت
المخالفة أكثر من مرتين.
ولا يخلُ وقفّ العمل بالترخيص أو إلغاؤه بتوقيع العقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة (٩)

على المنشآت السياحية المرخّص لها القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها
بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

مادة (١١)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق مجمع ٢١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف الجزء الذي لا يحمل تصنيفاً معتمداً من العقار رقم (٠٢٠٣٨٢٦٠) الكائن في
منطقة المحرق مجمع ٢١٥ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، ويغير
تصنيف الجزء المتبقي من ذات العقار من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لبناء مشروع (سعادة)، وذلك بعد التَّحَقُّق من استيفاء الشروط الآتية:

١- تعديل وضعية العقار الشمالي رقم (٠٢٠١٨٦٨٤) لاستحداث مدخل من جهة الشمال لمشروع (سعادة).

٢- إعداد دراسة للتأثيرات المرورية (TIA) تكون نتائجها إيجابية.

٣- استيفاء متطلبات جميع الجهات الرسمية والخدمية ذات العلاقة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

ويكون التصنيف وتغيير التصنيف للعقار رقم (٠٢٠٣٨٢٦٠) الكائن في منطقة المحرق مجمع ٢١٥ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة الجسرة مجمع ١٠٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم (٥٥٠٢٥٠٤٥) الكائن في منطقة الجسرة مجمع ١٠٠١ ضمن تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة البحير مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف الجزء الذي لا يحمل تصنيفاً معتمداً من العقار رقم (٠٩٠٦٦٨٣٥) الكائن في
منطقة البحير مجمع ٩٤١، ويغير تصنيف الجزء المتبقي من العقار ذاته بعد التقسيم من

تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وتصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS)، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢
بإلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)
الممنوح لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب.
ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية - فئة ١
(وفقاً للمبادئ الإسلامية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك قطاع الجملة الممنوح (وفقاً للمبادئ الإسلامية) لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٤٨٩١٥.

مادة (٢)

يُمنح ترخيص شركة أعمال استثمارية - فئة ١ (وفقاً للمبادئ الإسلامية) إلى المجموعة تحت مسمى (مجموعة البركة ش.م.ب.).

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

إعلان

بشأن الطلب المقدم من بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) بتحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد إلى بنك السلام ش.م.ب.

عملاً بأحكام المادة (٦٦/ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقدماً من بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) «البنك» بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تحويل كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء الأفراد، بما يشمل الأصول والالتزامات والحقوق والمسؤوليات، إلى بنك السلام ش.م.ب.

وللاطلاع على تفاصيل طلب تحويل الأعمال المشار إليه أعلاه، يرجى التواصل مع السيد/ عبد الله عبدالعزيز طالب - مدير عام، مجموعة الأعمال المصرفية التجارية ممثل البنك على العنوان التالي:

بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة): ص.ب. ٢٨٢٠، المنامة - مملكة البحرين، هاتف ١٧٥٨٥٠٥٨ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٨٥٠٠٧ (+٩٧٣).

وعلى من لديه أي اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم باعتراضه الخطي مشفوعاً بالمستندات المؤيدة إلى عناية السيدة/ خولة إبراهيم - مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية بالإنبابة بمصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على العنوان التالي:

مصرف البحرين المركزي: ص.ب. ٢٧، المنامة - مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٥٤٧٤٤٤ (+٩٧٣) / ١٧٥٤٧٤٤٥ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٣٧٥٥٤ (+٩٧٣).

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٣٣ / ١٣٧٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٣٣ / ١٣٧٠ ملك السادة صالح ومحمد ابني سلمان بن نايم، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١١ / ١٩٧١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢١١ / ١٩٧١ ملك السيد محمود عباس زلفي، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٣٤ / ١٩٩٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٣٤ / ١٩٩٦، ملك السيدة مريم حسن محمد بوشليبي، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٢ / ١٩٦٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٢ / ١٩٦٢، ملك السيد خليل السيد عبدالرحيم، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٢٤٧ / ١٩٧٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٢٤٧ / ١٩٧٥، ملك السادة محمد ابراهيم رضي عبدعلي الخنيزي وشركاه، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٠٠ / ٢٠٠٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٠٠ / ٢٠٠٤، ملك السيدة رقية محمد رفيع فقيهي، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٨٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٣٣ / ١٩٩٦**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٣٣ / ١٩٩٦، ملك السيدة عائشة موسى يوسف بوشليبي، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٩٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٣٢٢ / ٢٠٠٩**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٨٣٢٢ / ٢٠٠٩، ملك السيد حسين جاسم محمد السعيد، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٩١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤٩٤ / ١٩٨٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤٩٤ / ١٩٨٥، ملك السيد ناصر عبدالله ناصر، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٩٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٥٩٠٢ / ٢٠٠٦**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٥٩٠٢ / ٢٠٠٦، ملك السيدة جلييلة السيد جعفر سلمان جمعة، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٩٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٤٩٣ / ٢٠١٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٢، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٤٩٣ / ٢٠١٠، ملك السيد عيسى فرج شاهين المناعي، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (Lac@mun.gov.bh).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطالانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٤٦٩	٢٠٢٢ / ٣ / ١٧	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1755
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G06T 5/00 G06T 5/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: GOEL J ET AL: "Correcting Distortions in Digital Displays and Projectors Using Real-Time Digital Image Warping", Proceedings of the Society for Information Display, Los Angeles, CA, US, 18 May 1999, pages 238-241</p> <p>D2: WATSON B A ET AL: "Using Texture Maps to Correct for Optical Distortion in Head-Mounted Displays", Proceedings of the Virtual Reality Annual International Symposium. Research Triangle Park, Los Alamitos, IEEE Comp. Soc. Press, US, 11 March 1995, pages 172-178</p> <p>D3: WO 2007/000178 A1</p> <p>D4: EP 1608160 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150176</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 19/08/2013</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/056737</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>PCT/IB2013/056737 [31]</p> <p>19/08/2013 [32]</p> <p>[33] المكتب الدولي</p> <p>[72] المخترع: أوزارك ، اسماعيل</p> <p>[73] مالك البراءة: أسيلان إلكترونيك سانابي في نيكاريت أنونيم شيركتي</p> <p>عنوان المالك: مهميت أكيف إرسوي ماهاالاسي 296 . كادي ، رقم: 16 بنيماهالي 06370 ، أنقرة ، تركيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>
--	---

[54] اسم الاختراع: نظام و طريقة لتصحيح التشوهات الضوئية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام (1) وطريقة (100) لتصحيح التشوهات الضوئية، خاصة تشوهات العدسات الضوئية في شاشات عرض مثبتة بخوذة حيث يتم تعزيز دقة، نوعية ومن ثم دقة التصحيح.

عدد عناصر الحماية: 4

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1756
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C21B 13/02, C22B 1/16, C22B 1/20	[21] رقم الطلب: 20160004 [22] تاريخ تقديم الطلب: 21/01/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2014/069683 [30] الأولوية: 2013-156408 [31] 29/07/2013 [32] اليابان [33] المخترعون: [72] 1- ميزوتاني موريتوشي، 2- نيشيمورا تسونيهيسا [73] مالك البراءة: نيبون سنيل & سوميتومو ميتال كوربوريشن عنوان المالك: 1-6، مارونوتشي 2-تشوم، تشيودا - كو ، طوكيو 1008071 ، اليابان [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: JP 59-010411 B2 D2: JP 63-262426 A	

[54] اسم الاختراع: مادة خام من أجل اختزال مباشر، طريقة إنتاج المادة الخام من أجل اختزال مباشر،
وطريقة لإنتاج حديد مختزل

[57] الملخص:
مادة خام من أجل اختزال مباشر يتم اختزالها في فرن قائم (ذي حوض يُشحن من أعلى ويُفَرَّغ من أسفل)
يشتمل على مادة خام، وطريقة تغليف تغلف المادة الخام وذات مسامية 20% حجماً أو أكثر

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1757	تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G06T 7/20 G06T 7/20</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: FOXLIN E ET AL: "FlightTracker: A Novel Optical/Inertial Tracker for Cockpit Enhanced Vision", PROCEEDINGS OF THE THIRD IEEE AND ACM INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON MIXED AND AUGMENTED REALITY, ARLINGTON, VA, USA, IEEE, PISCATAWAY, NJ, USA, 2 November 2004, pages 212-221</p> <p>D2: MEYER ET AL: "A Survey of Position Trackers", PRESENCE, CAMBRIDGE, MA, US, vol. 1, no. 2, 21 March 1992, pages 173-200</p> <p>D3: STRAUSS M ET AL: "Non-RF wireless helmet-mounted display and two-way audio connectivity using covert free space optical communications", DISPLAY TECHNOLOGIES AND APPLICATIONS FOR DEFENSE, SECURITY, AND AVIONICS V; AND ENHANCED AND SYNTHETIC VISION 2011, SPIE, 1000 20TH ST. BELLINGHAM WA 98225-6705 USA, vol. 8042, no. 1, 13 May 2011, pages 1-12</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20160029</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 03/03/2016</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/058244</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>PCT/IB2013/058244 [31]</p> <p>09/03/2013 [32]</p> <p>[33] المكتب الدولي</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ساهين ، إدا ، 2- أزسارك ، اسماعيل</p> <p>[73] مالك البراءة: أسيلان إلكترونيك ساتاني في نيكاريت أنونيم شيركتي</p> <p>عنوان المالك: مهميت أكيف إرسوي ماهالاسي 296 . كادي ، رقم: 16 بينماهالي 06370 ، أنقرة ، تركيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: الكشف عن مركز LED لتتبع أمامي ضوئي

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام (1) وطريقة (100) لصورة للكشف عن مراكز / مواضع LED (دايود باعث للضوء) مع FGPA (صف بوابة قابلة للبرمجة ميدانيا) (6) في إطار الفيديو لنظام تتبع أمامي ضوئي (1). يتمثل هدف اخر للاختراع في توفير زيادة في دقة نظام التتبع الأمامي الضوئي (1).

عدد عناصر الحماية: 4

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1758
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01R 19/165 G02B 23/12 G02B 27/01 [56] المراجع: D1: EP 1233616 A1 D2: US 2009/184574 A1 D3: EP 0013536 A1	[21] رقم الطلب: 20160032 [22] تاريخ تقديم الطلب: 07/03/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/061262 [30] الأولوية: PCT/IB2013/061262 [31] 23/12/2013 [32] [33] المكتب الدولي [72] المخترع: أوزسارك ، اسماعيل [73] مالك البراءة: أسيلان إلكترونيك سانابي في نيكاريت أنونيم شيركتي عنوان المالك: مهميت أكيف إرسوي ماهالاسي 296 . كادي ، رقم: 16 بينماهالي 06370 ، أنقرة ، تركيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: **زجلة توصيل HMD**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية لتوصيل HMD (خوذة عرض مركبة على حامل) بمنصة. يتم استخدام زجلات التوصيل لأغراض مختلفة في أنظمة HMD. بشكل عام، تستخدم هذه الزجلات لتخزين بطاريات لتغذية NVGs خلال حالات طارئة كتعطل قدرة منصة أو مراقبة خارج المنصة. يحمل الطيارون بشكل عام زجلة التوصيل على أجسامهم خلال الطيران. يمكن دمج هذا الاختراع بالمنصة، فلا يضطر الطيارون لحمل زجلة التوصيل على أجسامهم. أيضاً، يخزن الاختراع البطاريات في جزء متحرك الذي يمكن فصله عن الجسم الرئيسي. بهذه القدرة، لا يجب أن يضطر الطيارون لحمل الكتلة الإضافية عندما يغادرون المنصة.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 1759
-------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/42, C09K 8/467 [56] المراجع: D1: US 2012/0192768 A1	[21] رقم الطلب: 20160057 [22] تاريخ تقديم الطلب: 24/04/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/071647 [30] الأولوية: PCT/US2013/071647 [31] 25/11/2013 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- باتيل ، سانديب ، برابهاكار، 2- باتل ، راهول ، تشاندركانت، 3- رافي ، كريشنا ، ام، 4- سينجي ، شيتال، 5- جوزيف ، تريسا، 6- دافي ، ماركوس [73] مالك البراءة: هالبيرتون إنيرجي سيرفيسيز ، إنك. عنوان المالك: 10200 بيلار بوليفارد، هيوستن، تكساس 25299 - 77072 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
---	--

[54] اسم الاختراع: **تركيبة إسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة تثبيت تكوين جوفي بالاسمنت تتضمن توفير تركيبة أسمنتية تشتمل على مادة أسمنتية، مانع قاعدي مائي، جسيمات بحجم النانو ، طفل تخليقي ، و معدل تسيل القوام الهلامي بالرج ، حيث تمثل المواد الصلبة ما يتراوح من حوالي صفر % بالوزن الى حوالي 40 % بالوزن من إجمالي وزن التركيبة الاسمنتية ، إدخال التركيبة الاسمنتية في تكوين جوفي ، و السماح للتركيبة الاسمنتية بأن تشكل في التكوين الجوفي. تتضمن التركيبات الاسمنتية مادة اسمنتية، مانع قاعدي مائي، جسيمات بحجم النانو، طفل تخليقي، و معدل تسيل القوام الهلامي بالرج.

عدد عناصر الحماية: 29

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1760
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 17/02 B01D 24/46 C02F 1/28	[21] رقم الطلب: 20160095 [22] تاريخ تقديم الطلب: 24/07/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/012354 [30] الأولوية: 61/930,495 [31] 23/01/2014 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فيليتش ، شاد ال ، 2- لورجي ، إريك ايه ، 3- ويرسينسكيه ، شاين بيه ، 4- باترسون ، ماثيو ار . [73] مالك البراءة: سيمنز إينرجي انك عنوان المالك: 4400 ألافيا تريل أورلاندو ، فلوريدا 2399-32826 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 2011/163049 A1 D2: JP S5633013 A D3: JP H03249994 A D4: US 2012/223020 A1	

[54] اسم الاختراع: ترشيح طباقى متعدد الأوساط

[57] الملخص:

وفقاً لجوانب وتجسيديات مختلفة، يتم توفير نظام وطريقة لمعالجة تيار تغذية يتضمن هيدروكربونات ومواد عالقة وسائلاً أساسه مائي. قد تستخدم الأنظمة والطرائق فرشاة متعددة الأوساط طباقية تشتمل على طبقة واحدة على الأقل من أوساط مركبة تتضمن خليطاً من بوليمر ومادة أساسها سللوز. ووفقاً لجوانب معينة، فإن اتصال تيار التغذية مع الفرشاة متعددة الأوساط الطباقية يتضمن اندماج وترشيح تيار التغذية. ووفقاً لجانب واحد على الأقل، تشتمل الأنظمة والطرائق على أنبوب سحب موضوع ضمن الفرشاة متعددة الأوساط الطباقية الذي قد يُستعمل من أجل غسيل عكسي لطبقات الأوساط المرشحة.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1761
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 1/00 B01D 3/00 B01D 5/00 C02F 1/04 C02F 1/10 [56] المراجع: D1: US 3440147 A D2: DE 102009031246 A1 D3: DE 2553464 A1 D4: US 2012/205236 A1 D5: US 3345272 A D6: US 2011/284443 A1 D7: US 2012/073320 A1	[21] رقم الطلب: 20160105 [22] تاريخ تقديم الطلب: 11/08/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/052615 [30] الأولوية: 14154708.3 [31] 11/02/2014 [32] [33] المكتب الأوروبي [72] المخترعون: 1- إنزنهوفر ، ماتياس، 2- جروبر ، سيغفرايد [73] مالك البراءة: 1- إنزنهوفر ، ماتياس، 2- جروبر ، سيغفرايد عنوان المالك: 1- ديتمارستراسيه 1/100 ، 74074 هيلبرون ، ألمانيا، 2- برينتانونستراسيه 105 ، 33378 ريدا - ويدنبروك ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
--	--

[54] اسم الاختراع: تجميع وطريقة لمعالجة الماء الخام

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بتجميع وطريقة لمعالجة الماء الخام (الماء غير المعالج). يتم تسخين الماء الخام على طرف التسخين من مضخة حرارة ويتم تبخيره جزئياً على الأقل إلى تيار هوائي. يتم في جهاز ملائم فصل جزء على الأقل من الماء الخام المبخر إلى التيار الهوائي. إضافة إلى ذلك، تُزوّد مضخة الحرارة بالحرارة على جانب التبريد بواسطة ماء خام مسخن لم يتم تبخيره إلى التيار الهوائي، وتملك مضخة الحرارة اقتران حراري في القطاع الأكثر برودة من طرف التبريد الخاص بها، من أجل تزويد التبريد للتطبيقات الخارجية.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1762	تاريخ قرار منح البراءة:
-------------------	-------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B65D 85/804 B65D 85/804	[21] رقم الطلب: 20160115 [22] تاريخ تقديم الطلب: 31/08/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/TR2015/050185 [30] الأولوية: [31] 2014/14602 [32] 03/12/2014 [33] تركيا [72] المخترعون: 1- أياروجلو ، إمري ، 2- جاندوز ، نيهات ، 3- كوبان ، عمر بوراك [73] مالك البراءة: أرسيليك أنونيم شيركتي عنوان المالك: إي 5 أنقرة اسفلت أوزيري ، 34950 توزلا / اسطنبول ، تركيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: WO 2011/154866 A1 D2: WO 2011/007266 A1 D3: WO 2012/125032 A2	

[54] اسم الاختراع: ماكينة تحضير مشروبات وكبسولة ملائمة للاستخدام في ماكينات تحضير المشروبات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بكبسولة (1) تكون مناسبة للاستخدام في ماكينات تحضير المشروبات لها جهاز فتح (أ) وتتضمن وعاء (2) له فوهة (3) تمكن من تحميل/تفريغ المادة الخام للمشروب فيها وسطحاً جانبياً واحداً على الأقل (4) يحيط بالفوهة (3).

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1763
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B21D 5/01</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: JP S5650722 A D2: JP S59209425 A D3: JP 2008246533 A D4: DE 19504736 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20160130 [22] تاريخ تقديم الطلب: 27/09/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2015/059833 [30] الأولوية: 2014-072523 [31] 31/03/2014 [32] اليابان [33] [72] المخترع: هوري ماسايوكي [73] مالك البراءة: جفي سنيل كوربوريشن عنوان المالك: 2-3 ، أوتشيساواي 2 - نشوم ، شيودا - كو ، طوكيو 100011 ، اليابان [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: سننك تشكيل بمكبس ثني

[57] الملخص:

ما يتم الكشف عنه هو عبارة عن سننك تشكيل بمكبس ثني بالكاد يتأثر بعزم الانثناء ويمكن الحصول على أسطوانة باستدارة جيدة. ما يتم توفيره عبارة عن سننك تشكيل بمكبس ثني يشتمل على زوج من القوالب I أيسر وأيمن يتم وضعهما عند فواصل على طول اتجاه عرضي لمادة صفيحة S لإسناد مادة الصفيحة S عند مكانين؛ وسننك 2 متحرك في اتجاه للاقتراب أو الابتعاد عن القالبين I وبشكل متعاقب يكبس مادة الصفيحة S في الاتجاه العرضي أثناء إدخال مادة الصفيحة سوياً مع القالبين I لتنفيذ الانثناء، حيث يشتمل السننك 2 على رأس سننك 2 له سطح معالجة (تشكيل) K يكون في تماس مع مادة الصفيحة S لكبس مادة الصفيحة S بشكلٍ مقعر، ومسند سننك يتم إمساكه بوصله برأس السننك 2 لإسناد رأس السننك 2. علاوةً على ذلك، يكون لرأس السننك 2 سطح معالجة K له مركز سطح معالجة O يتطابق مع محور q لمسند السننك 2 ويتشكل بقوس دائري غير منتظم يكون فيه نصف قطر في منطقة مركزية في الاتجاه العرضي هو نصف قطر أقصى.

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 1764
-------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B21C 37/08 B21D 5/01	[21] رقم الطلب: 20160132 [22] تاريخ تقديم الطلب: 27/09/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2015/059835 [30] الأولوية: [31] 2014-070703 [32] 31/03/2014 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- هوري ماسايوكي، 2- ميوا توشييهيرو، 3- تامورا يوكويا، 4- نانيتشي كينجي، 5- نيشيمورا تومومي، 6- يوشيو توميزو [73] مالك البراءة: جفي ستيل كوربوريشن عنوان المالك: 2-3 ، أوتشيساواي 2 - تشوم ، شيودا - كو ، طوكيو 100011 ، اليابان [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: WO 2009/023973 A1 D2: Microfilm of the specification and drawings annexed to the request of Japanese Utility Model Application No. 63121/1984 (Laid open No. 176816/1985), Mitsubishi Heavy Industries, Ltd., 22 November 1985, specification, page 2, line 12 - page 3, line 6; and figure 1. D3: JP 2005-324255 A D4: JP 2007-90406 A D5: JP 2011-56524 A	

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لتشكيل ماسورة صلب باستخدام تشكيل باستخدام كبس انحناء ثلاثة نقاط

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير طريقة لتشكيل ماسورة صلب عن طريق تشكيل لوح صلب كمادة خام في شكل اسطواني إلى حد كبير، عن طريق تشكيل نصف أول بتنفيذ كبس انحناء ثلاثة نقاط مجموعة من المرات من جزء طرفي لعرض لوح واحد اللوح الصلب كمادة خام في اتجاه مركز عرض اللوح، تشكيل نصف ثاني عن طريق تنفيذ كبس انحناء ثلاثة نقاط مجموعة من المرات من جزء طرفي لعرض اللوح الآخر في اتجاه مركز عرض اللوح، وتشكيل أخير بتنفيذ كبس انحناء ثلاثة نقاط على الجزء المركزي لعرض اللوح، حيث أنه يتم تقسيم تشكيل النصف الأول إلى تشكيل مسبق يتم تنفيذه قبل تشكيل النصف الثاني وتشكيل لاحق يتم تنفيذه بعد تشكيل النصف الثاني، ويتم ضبط نسبة مدى تشكيل في التشكيل المسبق إلى عرض اللوح الصلب في مدى بأكثر من 0.17 إلى أقل من 0.46. بذلك، يتم تكبير أقصى قطر يمكن إنتاجه للماسورة الصلب بدون تعديل المعدة لماكينة الكبس الحالية.

عدد عناصر الحماية: 4

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1765
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C04B 14/06, C04B 18/02	[21] رقم الطلب: 20160151 [22] تاريخ تقديم الطلب: 09/11/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/DE2015/000238 [30] الأولوية: 10 2014 006 942.7 [31] 10/05/2014 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- بيهينستش ، دينيس ، 2- إيك ، جوفان [73] مالك البراءة: إنوفيف ساند جي ام بي انش عنوان المالك: أوتمارشاوزر ستراسيه 12 ، 86356 نيوساب ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: S P GAUTAM ET AL: "Use of glass wastes as fine aggregate in Concrete", J. Acad. Indus. Res, 30 November 2012, pages 320-322, XP055210231 D2: CN 101987475 A	

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لإنتاج رمل صناعي مطحون بواسطة معالجة حرارية باستخدام رمل في صورة رمل دقيق (FS/FSA) و/أو رمل مستدير كمادة بادنة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بطريقة لإنتاج رمل صناعي مطحون بواسطة معالجة حرارية باستخدام رمل في صورة رمل دقيق (FS/FSA) و/أو رمل مستدير كمادة بادنة (1). يتم تسخين المادة البادنة (1) في صورة مختلفة أ إلى درجة حرارة انصهار بواسطة تجميع أشعة الشمس (13)، و/أو يتم تسخين المادة البادنة في صورة مختلفة ب إلى درجة حرارة انصهار باستخدام جهاز صهر تقليدي يحقق تيار تزويده بالطاقة باستخدام قدرة شمسية محولة أو مخزنة، حيث يتم صهر كل من مجموعة من حبيبات رمل معا في منتج وسيط ثلاثي الاتجاه (2). يتم تبريد وتفتيت المنتج الوسيط (2) الذي تم إنتاجه بهذه الطريقة بشكل نهائي إلى حجم جسيم أقل من 2 ملم في عملية تفتيت. يتم إنتاج منتج نهائي (3) والذي يختلف عن المادة البادنة (1) نسبة إلى صلابة الشكل والسطح. تقدم الطريقة محلول طويل المدى لتلبية الطلب على رمل مطحون ويقدم رمل لصناعة البناء.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1766
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 53/14 F02C 3/20	[21] رقم الطلب: 20160158 [22] تاريخ تقديم الطلب: 20/11/2016 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/061301 [30] الأولوية: 10 2014 209 924.2 [31] 23/05/2014 [32] [33] ألمانيا [72] المخترع: إنزنهوفر ، ماتياس [73] مالك البراءة: إنزنهوفر ، ماتياس عنوان المالك: أوستنتراسيه 1/18 ، 74072 هيلبرون ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 5198000 A D2: US 2011/171106 A1 D3: EP 1639233 B1 D4: EP 1878485 A1 D5: EP 1788222 A1 D6: DE 102005009625 A1	

[54] اسم الاختراع: جهاز وطريقة لمعالجة تدفق غاز

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز وطريقة لمعالجة تدفق غاز. يتم فصل المكونات القابلة للاحتراق عن تدفق غاز أول بواسطة عملية امتصاص باستخدام وسط سائل في جهاز امتصاص؛ يتم ترسيب المكونات المذابة في الوسط السائل في تدفق غاز ثاني بواسطة عملية امتزاز في جهاز امتزاز؛ ويتم ضبط تركيز المكونات القابلة للاحتراق في تدفق الغاز الثاني إلى قيمة معينة. يتم إمداد تدفق الغاز الثاني مع المكونات القابلة للاحتراق بشكل إضافي إلى توربين غازي على هيئة وقود حتى يتم توليد طاقة كهربائية وحرارة. من الممكن أن تتم عملية تنقية هواء عادم بطاقة متعادلة فعلياً باستخدام الجهاز والطريقة المقترحة

عدد عناصر الحماية: 5

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1767
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B03B 7/00 B03B 9/00 B03C 1/10 B03C 1/247 [56] المراجع: D1: WO 2013/138889 A1 D2: GB 768018 A	[21] رقم الطلب: 20170064 [22] تاريخ تقديم الطلب: 10/04/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/BR2015/050150 [30] الأولوية: BR102014025420-0 [31] 10/10/2014 [32] البرازيل [33] [72] المخترع: فوميو ياماموتو ، مورو [73] مالك البراءة: نيو سنيل أس آيه عنوان المالك: أف. جاو كاباريل دي ميلو نيتو ، 850 إيست تاور ، سالاس 1405 إي 1406 ، بارا دا نيجوكا ، ريو دي جانيرو ، سي إي بيه: 057-22775 ، البرازيل. [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
---	--

[54] اسم الاختراع: عملية ونظام لتحسين دقائق الخام ودقائق الخام الفائقة لأكسيد الحديد- الخامات بشكل جاف من خلال وحدة فصل مغناطيسية

[57] الملخص:

يكشف الاختراع الحالي عن نظام وعملية لتحسين دقائق خام أكسيد الحديد ودقائق الخام الفائقة بصورة جافة الموجودة في سدود النفايات ونفايات الخام بمحتوى منخفض، والتي تشمل على مجفف حقن هواء ساخن (9) مع وسائل تحريك ميكانيكي وأعمدة دوران مزودة بأرياش (9.2) لتقسيم وتحريك المادة في الاتجاهات الأفقية والرأسية، مجموعة من أدوات تصنيف الهواء متصلة بصورة تشغيلية بمخرج المجفف، والتي تنفذ تصنيف خامات الحديد الحبيبية والحبيبية بشكل فائق إلى مديات محددة مسبقاً للقياس الحبيبي، أجهزة فصل مغناطيسية (13، 16، 19) مع دلافين مغناطيسية (32، 43، 47) مرتبة بشكل متتابعي، مشكلة بواسطة مغناطيسات التراب النادر ذات شدة مغناطيسية منخفضة و/أو عالية، يتم ترتيب الدلافين المغناطيسية في زاوية ميل محددة.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1768
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/03, C09K 8/52	[21] رقم الطلب: 20170192 [22] تاريخ تقديم الطلب: 22/10/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/028441 [30] الأولوية: 14/690,809 [31] 20/04/2015 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- دي. في. ساتيانارايانا جوبتا، 2- دونج شين [73] مالك البراءة: بيكر هيوز، أيه جي إي كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 17021 ألدابن ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 (الولايات المتحدة) [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 2013/126158 A1 D2: US 2012/012326 A1 D3: US 2012/273197 A1	

[54] اسم الاختراع: كريات مضغوطة مشكلة لإطلاق عوامل معالجة بئر ببطء في بئر وطرق استخدامها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بكريات مضغوطة مشكلة يتم تشكيلها من مادة مركبة من عامل معالجة بئر يتم امتزازه على أكسيد فلز مسامي مكلسن أو في الأحياز الخلالية لأكسيد الفلز المسامي المكلسن يمكن إدخالها في بئر إنتاج نفط أو غاز. يمكن استخدام عامل معالجة البئر من الكرية المضغوطة المشكلة لمنع و/أو التحكم في تكون الرواسب في البئر.

عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1769
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B42D 25/305, G06Q 10/10, B42D 25/24 [56] المراجع: D1: WO 2013/067092 A1 D2: US 2015/143535 A1 D3: US 7958147 B1	[21] رقم الطلب: 20170201 [22] تاريخ تقديم الطلب: 30/10/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/072257 [30] الأولوية: 15186696.9 [31] 24/09/2015 [32] [33] المكتب الأوروبي [72] المخترع: مهدي تالوردي [73] مالك البراءة: سكيبا هولدينغ أس آيه عنوان المالك: أفنيو دي فلوريساننت 41، سي أتش- 1008 بريللي، سويسرا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طباعة علامة عن بُعد على وثيقة أمنية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام لطباعة علامة عن بُعد على وثيقة أمنية يشمل واجهة بينية مهيأة لاستقبال، من معدات ميدانية ومن خلال شبكة، معلومات طلب تتعلق بعلامة مُراد طباعتها على وثيقة أمنية؛ وحدة نمطية لإنشاء علامة مهيأة لإنشاء بيانات تحدد علامة مُراد طباعتها على الوثيقة الأمنية؛ وحدة تحكم نمطية بآلة طباعة عن بُعد مهيأة للتحكم في معدات طباعة بعيداً عن النظام لطباعة العلامة على الوثيقة الأمنية.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/03/2022	[11] رقم البراءة: 1770
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 7/06, E21B 7/08, E21B 7/18	[21] رقم الطلب: 20170203 [22] تاريخ تقديم الطلب: 07/11/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/031778 [30] الأولوية: 14/710,926 [31] 13/05/2015 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- توماس جيه. واتكينز، 2- سيلفيو ليفيسكو [73] مالك البراءة: بيكر هيز، أيه جي إي كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 17021 ألدابن ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 (الولايات المتحدة) [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي أم بي
[56] المراجع: D1: US 2008/0271925 A1 D2: US 6272434 B1 D3: US 2012/0061079 A1 D4: US 2012/0138301 A1 D5: US 2003/0234106 A1	

[54] اسم الاختراع: نظام إنشاء أنفاق بحمض قابل للتوجيه في الزمن الفعلي

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام لإنشاء أنفاق لتكوين أنفاق جانبية من حفرة بئر مركزية. يتضمن نظام إنشاء الأنفاق بالحمض أداة لإنشاء أنفاق بالحمض بها فوهة حقن حمض يمكن توجيهها استجابةً لمتغيرات أسفل البئر التي تم الكشف عنها وإرسالها إلى السطح في الزمن الفعلي.

عدد عناصر الحماية: 12

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / صادق أحمد النبي آل صادق علي من (فاندمنتال للاستشارات)، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (حذاء لطيف ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٣٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.